

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٦٩

بالتفويض في بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض بالاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار

اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٧ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء مؤسسة عامة للطرق والكباري ؛

قرر :

مادة ١ - يفوض وزير الإدارة المحلية باختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ؛ وذلك بالنسبة لمشروعات الطرق الإقليمية التي تقل الاختصاص في الاشراف عليها وإدراجها إلى المجالس المحلية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٨٨ (٢٠ فبراير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٦٩

بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية للتعاونية الزراعية للعامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٣٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن المؤسسة التعاونية الزراعية العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن اعتبار المؤسسة التعاونية الزراعية العامة مؤسسة عامة ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة المصرية للتعاونية الزراعية العامة من السادة :

رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية للتعاونية الزراعية العامة رئيساً

رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للثمنان الزراعي والتعاوني

وكيل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

وكيل وزارة التموين والتجارة الداخلية

وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

وكيل وزارة الإدارة المحلية

رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية العامة للإصلاح الزراعي

نائب مدير الهيئة العامة للإصلاح الزراعي لشئون الأبحاث الخاصة

مدير عام المؤسسة المصرية للتعاونية الزراعية العامة

اثنين من المشتغلين بالنسوات التعاونية الزراعية يصدر

بتعيينهم قرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

خمسة من التعاونيين أعضاء مجالس إدارة الجمعيات التعاونية

الزراعية يصدر بتعيينهم قرار من وزير الزراعة والإصلاح

الزراعي

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٨٨ (٢٠ فبراير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر